

## المادة الثلاثون:

(سكرتاريا اللجنة المركزية)

- 1- هيئة حزبية تنتخبها اللجنة المركزية من بين أعضائها لتصرف عمل الحزب اليومي في مجالاته المختلفة، وفقا للقرارات والتوجيهات التي تتخذها اللجنة المركزية واتلمكبت السياسي واستنادا للائحة تنظيم عملها ومقررة من اللجنة المركزية.
- 2- تقدم تقارير دورية عن عملها الى المكتب السياسي واللجنة المركزية العامة.
- 3- يمكن لعضو اللجنة المركزية أن يجمع بين عضوية المكتب السياسي وسكرتاريا اللجنة المركزية في أن واحد.

## المادة الواحدة والثلاثون:

(لجنة الرقابة والتفتيش المركزية)

- 1) تنتخب لجنة الرقابة والتفتيش المركزية من قبل المؤتمر الوطني لمدة خمسة أعوام، ويعتبر أعضاؤها أعضاء طبيعيين في المؤتمر الوطني.
- 2) تنتخب مسؤولها ونائبه من بين أعضائها.
- 3) يجب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة والتفتيش المركزية منتسبين للحزب منذ مدة لا تقل عن ثماني سنوات.
- 4) يشارك أعضاء لجنة الرقابة والتفتيش المركزية في اجتماعات اللجنة المركزية العامة بصفة مراقب.
- 5) يحق لمسؤول لجنة الرقابة والتفتيش المركزية أو نائبه، حضور اجتماعات المكتب السياسي وسكرتاريا اللجنة المركزية العامة بصفة مراقب.
- 6) لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة المركزية العامة وعضوية لجنة الرقابة والتفتيش المركزية.
- 7) تراقب تطبيق النظام الداخلي (وشروحاته) واللوائح المقررة، ومدى التقيد بالانضباط الحزبي من قبل الهيئات والأعضاء على كل المستويات.
- 8) تراقب على مالية الحزب وممتلكاته وفق اللوائح المالية وقرارات الهيئات القيادية.
- 9) تدرس بانتظام قضايا الهيئات والأعضاء الذين خالفوا النظام الداخلي وبرنامج الحزب وعطلوا تنفيذ قراراته وتتخذ بشأنهم القرارات المناسبة وتكون قراراتها ملزمة. أما بالنسبة للأعضاء المركزيين فتقترح بشأنهم الاجراءات الانضباطية للجنة المركزية العامة.
- 10) تدرس الشكاوي والاستئنافات المرفوعة لها، وتتخذ بشأنها القرارات وتيدي رأيها بالاجراءات المتخذة بحق أعضاء اللجنة المركزية العامة.
- 11) تقدم لجنة الرقابة والتفتيش المركزية تقاريرها الى المؤتمر الوطني، والكونفرنس الحزبي (المجلس الوطني العام) في حال انعقاده، كما تقدم للجنة المركزية العامة تقارير عن أعمالها، وفي حال الاختلاف في وجهات النظر بين لجنة الرقابة والتفتيش المركزية واللجنة المركزية العامة، يسري قرار اللجنة المركزية العامة ويحق للجنة الرقابة والتفتيش المركزية تقديم وجهة نظرها للمؤتمر الوطني أو الكونفرنس الحزبي في حال انعقاده.

١٢) تتخذ الاجراءات الانضباطية بحق أعضاء لجنة الرقابة والتفتيش المركزية من قبل اللجنة نفسها ويمصدق عليها من قبل اللجنة المركزية العامة في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات.

## المادة الثانية والثلاثون:

(منظمة الحزب في الفرع)

(١) مؤتمر الفرع:

(أ) ينتخب مؤتمر الفرع لمدة عامين.

(ب) يحدد عدد المندوبين الى مؤتمر الفرع وكيفية انتخابهم، والانتخاب لملء المقاعد الشاغرة من قبل لجنة الفرع المركزية وفقا لمبادئ هذا النظام واللوائح الملحقة به، ويتشكل مؤتمر الفرع من مندوبي مؤتمرات المناطق وأعضاء اللجنة المركزية للفرع هم أعضاء طبيعيين في المؤتمر.

(ج) يحق للجنة المركزية للفرع دعوة عدد محدد من الأعضاء كعاملين في المؤتمر، على أن لا تزيد نسبتهم عن ١٠٪ من أعضاء المؤتمر ويحق لها دعوة عدد محدد من الأعضاء كمراقبين لا تزيد نسبتهم عن ثلث عدد الأعضاء العاملين.

(د) يحق للجنة المركزية أو لغالبية أعضاء المؤتمر دعوته لاجتماع استثنائي.

(هـ) يناقش مؤتمر الفرع تقارير لجنة الفرع المركزية ويتخذ القرارات بشأنها كما يناقش أية قضية أخرى ويتخذ قرارا بشأنها أو يبدي رأيه فيها.

(و) ينتخب لجنة الفرع المركزية ومندوبيه للمؤتمر الوطني.

(٢) لجنة النوع المركزية:

(أ) تنتخب لجنة الفرع المركزية لمدة عامين، ويجب أن يكون أعضاؤها منتسبين للحزب منذ مدة لا تقل عن (خمس سنوات).

(ب) يخضع أعضاء اللجنة المركزية الفرعية (عاملون ومرشون) للانتخابات في مؤتمرات المناطق والقطاعات والروابط التي يعملون بها، وينظر في وضعهم في اللجنة المركزية الفرعية على ضوء النتائج.

(ج) تنفذ لجنة الفرع المركزية في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الفرع قرارات الهيئات القيادية العليا في الحزب. وقرارات مؤتمر الفرع وقراراتها، وترفع تقاريرها بصورة منتظمة الى الهيئات الحزبية الأعلى.

(٣) قيادة الفرع:

(أ) تنتخب قيادة الفرع من قبل لجنة الفرع المركزية وتقوم بقيادة عمل الفرع في الفترة الفاصلة بين دورتي اللجنة المركزية للفرع.

(ب) يخضع أعضاء اللجنة المركزية العامة وأعضاء المكتب السياسي (عاملون ومرشون) للانتخابات في مؤتمرات الفروع التي يعملون بها، وينظر في وضعهم في اللجنة المركزية العامة على ضوء النتائج.

(ج) تنفذ قيادة الفرع كافة قرارات الهيئات المركزية العليا في الحزب وقرارات مؤتمر الفرع ولجنتها المركزية وقراراتها.